



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (92) لسنة (2013)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم 2013/10/28 الموافق 23 ذو الحجة 1434هـ، برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي - رئيس مجلس إدارة الهيئة. وبحضور كل من :-

عضو مجلس إدارة الهيئة

1. د. ياسين محمد الخراساني

" " " "

2. أ. أمين معروف الجند

" " " "

3. أ. نجيب محمد بكير

" " " "

4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي

" " " "

5. م. عبدالحميد أحمد المتوكل

" " " "

6. د. محمد أحمد ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور م. جميل علي الصبري

تم إصدار القرار الآتي :-

في الشكوى المقدمة من مكتب كانط للمقاولات

ضد

مديرية الوحدة بأمانة العاصمة بشأن المناقصة رقم (2013/1) نوعها اشغال تأهيل وتحسين احياء مديرية الوحدة.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

أولاً: بتاريخ 2013/8/5 تقدم الشاكي الى الهيئة بعريضة شكوى ضد مديرية الوحدة بأمانة العاصمة تضمنت أنه تم استبعاد عطاءه من المناقصة مع أنه أقل العطاءات المقدمة سعرا ولم يتم قبول التخفيض الذي قدمه وطلب من الهيئة طلب الأولويات ودراستها وإنصافه.

ثانياً: بعد إستلام الشكوى وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (1156) وبتاريخ 2013/8/20م متضمنة وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأولويات المناقصة، وبناءً عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بالمذكرة رقم (بدون) وتاريخ 2013/9/1م، تضمنت التالي:

1- خالف الشاكي نص المادة رقم (414) الفقرتين (أ، ب) بتقديمه الشكوى الى الهيئة العليا مباشرة دون ايصال شكواه الى المديرية وفقاً للقانون رغم معرفته المسبقة بقانونية الإجراءات المتخذة من المديرية.

2- قام الشاكي بتقديم التخفيض في ورقه منفصله بالمخالفة للفقرة (4) من الشروط الخاصة المرفقة ضمن وثائق المناقصة التي قام بالختم عليها ضمن عطاءه المقدم والتي تنص على: (إذا قرر مقدم العطاء عمل تخفيض فعليه كتابة ذلك بالفراغ المخصص ولن يقبل أي تخفيض بورقة منفصلة) وقد أثبت اعتراض المقاولين ولجنة الفتح في حينه، وبناء عليه تم استبعاد التخفيض نظراً لمخالفته الشروط الخاصة أثناء التقييم الأولي لاستجابة العطاء وعمل محضر بذلك واعتماد دراسة وتحليل العطاء دون تخفيض.

3- الشاكي ليس أقل الأسعار بأي حال حتى وإن افترضنا جدلاً اعتماد التخفيض له.

4- تم الإرساء على المقاول الذي يقل عطاؤه عن التكلفة التقديرية بـ 15% كونه مستوفي لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل ومواصفات الفنية والشروط المحددة في وثائق المناقصة وذلك بعد استبعاد المقاولين الذين انحرفوا عن التكلفة التقديرية بأكثر من 15% خوفاً من تعثر المشروع حيث ان المديرية ارست مناقصات سابقة على مقاولين انحرفوا عن التكلفة بأكثر من 15% وكان اداءهم غير مرض، وحالياً يجري معالجة أوجه القصور الحاصلة وكان هذا حرصاً منا على ما فيه المصلحة العامة والحفاظة على المال العام دون الأضرار بجودة تنفيذ المشروع.

ثالثاً: تم احالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي، ومن خلال دراسة الوثائق، والجلوس مع الطرفين، رفع المكتب الفني تقريره الى المجلس وتضمن الاتي: **الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات**

1- أن الشكوى مقدمة خلال الفترة القانونية .



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

- 2- أن عطاء الشاكي ليس أقل العطاءات سعراً حيث كان العطاء المقدم منه بمبلغ (106,051,000) .
- 3- أن الشاكي قدم تخفيضاً في رسالة منفصلة بالمخالفة للشروط الخاصة في وثيقة المناقصة والتي تنص على أنه: (إذا قرر مقدم العطاء عمل تخفيض فعليته كتابة ذلك بالفراغ المخصص ولن يقبل اي تخفيض بورقة منفصلة).
- 4- قائمة البيانات في الوثيقة لم تعبأ بالصورة السليمة حيث تركت كثيراً من البيانات دون تعبئة بما في ذلك معايير التأهيل اللاحق للمقاولين.
- 5- تم استبعاد عطاء مؤسسة النهضة لكونه يقل عن التكلفة التقديرية بواقع 15.5% دون طلب تحليل الأسعار بالمخالفة لنص المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات .
- 6- تم توقيع العقد من قبل الجهة بعد انتهاء فترة التظلمات وقبل التوقيف بحسب إفادة المختصين في الجهة.

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن التخفيض المقدم من الشاكي لم يكتب في الفراغ المخصص له في وثيقة المناقصة وإنما قدم في ورقة منفصلة عن وثيقة المناقصة بالمخالفة للفقرة الرابعة من وثيقة المناقصة ونصها: (إذا قرر مقدم العطاء عمل تخفيض فعليته كتابة ذلك بالفراغ المخصص ولن يقبل أي تخفيض بورقة منفصلة) فإن عدم قبول ذلك التخفيض من قبل الجهة المشكو بها ثم إرساء المناقصة على عطاء آخر أقل سعراً من عطاء الشاكي ومستوفياً للشروط والمواصفات الفنية يعد إجراءً صائباً وموافقاً للقانون الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى وتنبية الجهة المشكو بها بعدم تكرار الأخطاء المشار إليها في تقرير المكتب الفني.

ولذلك:

واستناداً لما سلف ذكره، وعملاً بنص المادة (78) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م، والمادتين (417،419) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:-





Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

(1) رفض الشكوى المقدمة من مكتب كانط للمقاولات ضد مديرية الوحدة بأمانة العاصمة لصحة الأسس التي بُني عليها قرار إستبعاد العطاء المقدم من الشاكي.

(2) تنبيه الجهة المشكو بها الى الأخطاء الإجرائية التي ارتكبتها والمبينة في تقرير المكتب الفني بالهيئة، وحثها على عدم تكرارها مستقبلاً.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

بتاريخ 2013/10/28 الموافق 23 ذو الحجة 1434هـ

والله الموفق،،،

القاضي عبدالرزاق الاكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. نجيب محمد بكر
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

